

نموذج ط ٨

٢

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة _____
في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة إرتفاق وتخطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية تعود لأقل من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الأشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- ٣- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- ٤- إفادة عقارية للعقار المقترح إستفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- ٥- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الاشغال والمساحات المطلوب اشغالها.

يضم الى ملف العاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية (٩).

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٤٥ - ٤٦، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و (قانون ٩٦/٤٩٠، المادة ٣)

الحد الأقصى:

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

لا يقل عن ٢%

لا يقل عن ١%

١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (بيروت)

٥٠,٠٠٠ ل.ل. (مركز المحافظة)

٢٥,٠٠٠ ل.ل. (مركز القضاء)

١٠,٠٠٠ ل.ل. (أماكن أخرى)

رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية:

رسم الاستثمار السنوي: مدى هوائي

من القيمة البيعية للمساحة المرخصة: مرتبط بمركز ثابت:

غير مرتبط:

رسم طابع مالي عن كل متر مربع:

على أن لا تقل قيمة الرسم عن ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ولا تزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

لا تتجاوز خمسة عشر يوماً عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (قانون ٨٨/٦٠)

١- نعي بإشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية: (المادة ٤٣، البند ١ - ٣)

أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).

ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك،

وسائل دعائية...).

ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

٢- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل لجنة خاصة في البلدية. (المادة ٤٧)
(لجنة تخمين الثمن البيعي للمتر المربع). (المادة ٧٧)

٣- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف. (المادة ٤٩)